

الفلسطيني في التشريعات العربية - النموذج الأردني

I - مقدمات

سند قانوني، بل إن هذه الممارسة تحمل شبهة التمييز والمفاضلة بين مواطنين يستظلون بالدستور نفسه، ويحتمون بالقانون ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوى والرموز الوطنية الأردنية يدافع عن سياسات سحب الجنسية من أردنيين ذوي أصول فلسطينية بأطروحات وغيره وطنية على فلسطين، وبذريعة عدم تفرغ الأرض الفلسطينية من أهلها، لئلا تحقق إسرائيل مخططاتها في تحويل الأردن إلى وطن بديل للفلسطينيين. ومع صدق هذه النيات فيما يتعلق بضرورة إحباط مشاريع إسرائيل - وأي مشاريع أخرى وتحت أي مسميات - إلا إن هذه المقالة تتعرض لمدى قانونية تلك الأطروحات في ضوء القانون الأردني والفقهاء الدستوري الأردني معاً. وترى هذه المقالة أن لا علاقة بالمطلق بين أطروحات الوطن البديل ومخايب التوطين من جهة، والمعاناة الفردية التي يلاقيها المواطنون الذين يتعرضون لسحب جنسياتهم من جهة أخرى. فإحباط مشاريع الوطن البديل والتوطين هي قضايا وطنية تحتاج إلى خطط استراتيجية تُحشد فيها طاقات الشعب كلها، بينما الجنسية مسألة "حق شخصي" صانه الدستور والقانون والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.⁽⁶⁾

من الملائم التأكيد أن هذه المقالة لا تسعى ولا تساهم ولا تشارك في نقاش "نحن وهم"، ولا يُلحق بمواطن يعي همومه الوطنية وواجبه القومي أن ينخرط في مثل هذا الجدل، بل إن الواجب يفرض البحث عن حلول مشتركة، واكتشاف آفاق مشتركة، والوقوف على أرضية مشتركة. فالخطر الصهيوني لا يزال يهددنا جميعاً، أفراداً وشعوباً وأرضاً ووطناً وإراثاً وتراثاً.

II - تطورات وضع الفلسطيني في الأردن

المرحلة الأولى

بدأت المرحلة الأولى في 19/5/1948، حين دخلت قوات الجيش العربي الأردني إلى المناطق الفلسطينية التي لم تتمكن القوات الصهيونية من احتلالها، أو ما صار يسمى فيما بعد "الضفة الغربية"، والتي يديرها، بموجب قانون الدفاع، الحاكم العسكري الأردني.⁽⁷⁾ وكان دخول الجيش الأردني آنئذ جزءاً من عملية دخول الجيوش العربية إلى فلسطين بعد حرب 1948. وحين استقرّ

منذ نكبة 1948، والفلسطيني يعيش حالات من المد والجزر في أوطان اللجوء العربية. ففي الدول التي أصدرت تشريعات لمعاملة الفلسطيني معاملة المواطن (ما عدا الحق في الجنسية)، كما حدث في مصر، سرعان ما تبدلت هذه التشريعات وألغيت.⁽¹⁾ أما في العراق، ولا سيما منذ الاحتلال الأميركي في سنة 2003، فلم يتم إلغاء التشريعات العراقية المتعلقة بالفلسطيني، وإنما اعتُبرت بيئة كافية على إدانة الفلسطيني واعتباره عميلاً للنظام السابق، وتمّ ترحيل كثير من اللاجئين الفلسطينيين إلى بلاد شتى بما فيها البرازيل، بعد أن ضاقت عليهم الصحارى العربية.⁽²⁾ وفي لبنان، استقبل الفلسطينيون في سنة 1948 بالترحاب والتكريم "مهما كان عددهم ومهما طالت إقامتهم" - على حد تعبير وزير الخارجية آنئذ، السيد حميد فرنجة،⁽³⁾ إلى أن وصلت الحال الآن إلى حرمانهم ممارسة العمل في أكثر من سبعين وظيفة.⁽⁴⁾ وآخر مظاهر حالة الجزر التي يعيشها فلسطينيو لبنان المناقشات التي دارت حالياً في مجلس النواب، والتي انطوت على فجاجة شديدة ساقتها بعض النواب الذين يتمسكون بمقولات فاسدة فحواها "ضرورة" استمرار حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الحقوق الأساسية حفاظاً على تمسكهم بحق العودة.⁽⁵⁾ والمعروف أن القوانين اللبنانية لا تتضمن تشريعات خاصة بالفلسطينيين. أما في الحالة الأردنية، فإن وضع اللاجئ الفلسطيني مختلف اختلافاً جذرياً عن وضعه في الأوطان العربية الأخرى، ذلك بأن الأردن منح الفلسطيني جنسيته، وبالتالي رفع عنه عنت العيش بوثيقة سفر، والمعاناة التي يجيهاها حملة وثائق السفر التي أصدرتها الدول المضيفة. ومع ذلك، فإن حصول الفلسطيني على الجنسية الأردنية لم يشكل له درعاً واقية، وإنما أصبحت، في مرحلة متأخرة، سبباً في حالة الجزر. ومن هنا، لا بد من شرح التطورات التي طرأت على وضع اللاجئ الفلسطيني في الأردن.

تقتصر هذه المقالة على مسألة سحب الجنسية من أردنيين ذوي أصول فلسطينية بطريقة نعتقد أنها مخالفة للدستور، ولقانون الجنسية، وللتاريخ المشترك للشعبين. إنها في أساسها دراسة قانونية - سياسية مختصرة لتبيان وجه التعسف الذي تمارسه الحكومة الأردنية على بعض مواطنيها من دون

الأمر للقوات الأردنية، أصدرت الحكومة الأردنية قرارات وتشريعات عدة من ضمنها تشريع خاص بالجنسية. ففي 1949/12/20، أصدر مجلس الوزراء الأردني تعديلاً لقانون الجنسية الصادر في سنة 1928، وقد نص التعديل في المادة الثانية منه على أن "جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في شرق الأردن أو في المنطقة الغربية التي تدار من قبل المملكة الأردنية الهاشمية ممن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون أنهم حازوا الجنسية الأردنية ويتمتعون بجميع ما للأردنيين من حقوق ويحملون ما عليهم من واجبات." (8) وهكذا، أصبح الفلسطينيون، من لجأ منهم إلى الضفة الشرقية أو من بقي في الضفة الغربية، أردنيين الجنسية. ومع أن هذا الإجراء يُعتبر فرضاً للجنسية خلافاً لمعايير القانون الدولي، إلا إن واجب الوفاء يقتضي الاعتراف بفضل الأردن في اتخاذ تلك الخطوة التشريعية، إذ وفر على الفلسطينيين الذين اكتسبوا الجنسية الأردنية عناء العيش بوثيقة سفر.

وفي سنة 1950، أصدر مجلس النواب الأردني الذي كان يتألف من عدد متساو من النواب منتخبين عن الضفة الغربية ومثلهم عن الضفة الشرقية، قرار وحدة الضفتين. ويمكن اعتبار هذا التصويت على الوحدة ممارسة لحق تقرير المصير لكلا الشعبين الفلسطيني والأردني، إذ إن ممارسة هذا الحق لا تنطوي بالضرورة على الاستقلال فحسب، بل ربما تشمل الاتحاد مع قطر آخر أيضاً. وقد ورد في قرار وحدة الضفتين ما يؤيد هذه النظرة حين أكد أنه "استناداً إلى حق تقرير المصير، وإلى واقع ضفتي (الأردن) الشرقية والغربية ووحدتهما القومية والطبيعية والجغرافية، وضرورات مصالحهما المشتركة ومجالهما الحيوي، يقرر مجلس الأمة الأردني الممثل للضفتين... الوحدة التامة بينهما." (9) وفي سنة 1952، صدر الدستور الأردني الذي يمثل العقد الاجتماعي بين السكان في ضفتي النهر، واشترط الدستور تنظيم الجنسية الأردنية بقانون، وقد صدر هذا القانون فعلاً في سنة 1954، (10) كي ينظم جنسية الأردنيين أكانوا من سكان شرق الأردن، أو من الفلسطينيين الذين منحهم التعديل المشار إليه أعلاه الجنسية الأردنية. ومارس الأردنيون من أصول فلسطينية الحقوق كلها التي كان يمارسها سكان شرق الأردن، وحملوا الواجبات والالتزامات نفسها. وللتدليل على نجاح تجربة وحدة الضفتين، أن المناصب العليا في جميع أجهزة الدولة على مختلف المستويات كان يتولاها أشخاص أردنيون بغض النظر عن أصولهم ومنابتهم، ومن دون حساسيات تذكر. وقد أكدت دراسة لمركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية ذلك، بحيث يمكن القول إن "العلاقة الأردنية - الفلسطينية تميزت بالوحدة الاجتماعية رغم التباينات الثقافية التي كانت تملئها أنماط الحياة

المختلفة، ولم يكن القطاعان الكبيران من السكان في دولة الوحدة في مواجهة بعضهما البعض، بل كان الانصهار بينهما عالياً، وكانت الأفكار السياسية والاجتماعية الموحدة تؤطر المواطنين في الضفتين، فيما كانت علاقات المعارضة والتحالف السياسي تبنى في الغالب على أسس أيديولوجية، حيث لم تلعب الأسس الجهوية، أو العشائرية، أو الإقليمية الدور الذي تلعبه الآن." (11) وللتدليل على صحة ما توصل إليه المركز، تجدر الإشارة إلى أن الدكتور يعقوب زيادين، وهو طبيب من الكرك، سبق أن نجح في الانتخابات النيابية عن منطقة القدس في سنة 1956.

المرحلة الثانية

أما المرحلة الثانية فيمكن القول إنها بدأت في 1988/7/31، حين ألقى المرحوم الملك حسين خطاباً أعلن فيه فك الارتباط الإداري والقانوني بين الضفتين، وذلك دعماً لادعاء منظمة التحرير الفلسطينية أنها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. وكان ذلك الخطاب رسالة ذكية موجهة إلى الإدارة الأميركية، ومن خلفها إسرائيل، فحواها أن أي محادثات في شأن التسوية السياسية يجب أن تتم عبر منظمة التحرير. وكان الملك واضحاً في شرح أسباب خطابه حين قال: "وما دامت هناك قناعة جماعية بأن النضال من أجل تحرير الأرض الفلسطينية المحتلة يمكن أن يدعّم بفك العلاقة القانونية والإدارية بين الضفتين، فلا بد أن نؤدي واجبنا ونفعل ما هو مطلوب منا." أي أن القصد من قرار الملك كان دعم جهود الأهل لتحرير الأرض المحتلة، وذلك في رسالة واضحة لكل ذوي الشأن في الساحة الدولية. وقد حذر الملك من محاولة البعض إساءة استخدام خطابه ومقاصده حين قال: "على أنه ينبغي أن يفهم بكل وضوح، وبدون أي لبس أو إبهام، أن إجراء اتنا المتعلقة بالضفة الغربية إنما تتصل فقط بالأرض الفلسطينية المحتلة وأهلها، وليس بالمواطنين الأردنيين من أصل فلسطيني في المملكة الأردنية الهاشمية بطبيعة الحال. فلهؤلاء جميعاً كامل حقوق المواطنة وعليهم كامل التزاماتها..." (12) وأكد الملك عبد الله الثاني في مناسبة عيد الجيش العربي الأردني مؤخراً المبدأ ذاته حين قال: "أريد أن نتذكر كلنا، وأقول للجميع ما قاله الحسين رحمه الله، كل من يحاول العبث بالوحدة الوطنية، والإساءة إليها، هو عدوي إلى يوم القيامة، وهو أيضاً عدو عبد الله الثاني بن الحسين، وعدو كل الأردنيين." (13) وبعد هذا الوضوح كله، والنصوص الأمرة الواردة في الخطاب الملكي، تحدثت المفاجأة الكبرى، وهي إسراع الحكومة الأردنية في إصدار سلسلة من التعليمات التي أثرت - ولا تزال تؤثر - في حياة الآلاف من الأردنيين، وما زال جدول أعمال الحكومة يتمادى في تفسير

تلك التعليمات، وما زالت الحكومة تصر على أن هذه التعليمات صدرت التزاماً بـ "قرار" فك الارتباط، وتنفيذاً له. وما قالته الحكومة يحتاج إلى تفكيك ومناقشة لتبيان فساده.

III - التعليمات الحكومية

ما قامت به الحكومة الأردنية شكل زلزالاً قانونياً لا تزال آثاره تتردد في أوساط الآلاف من المواطنين، لا المواطنين من أصول فلسطينية فحسب، بل أولئك الذين من أصول مختلطة، أردنية - فلسطينية أيضاً. ولم تقتصر آثاره على سكان الضفة الغربية وحدهم، بل طالت العديد من سكان الضفة الشرقية أيضاً. وهنا حاولت الحكومات المتعاقبة طرح تبريرات تؤيد موقفها، إلا إن أيًا من هذه الدفوع لا يصمد أمام التحليل والمناقشة. وقبل التعرض لدفوع الحكومة، ربما يكون من المفيد إيراد إيضاحين: الأول، يتعلق ببيان ما هو المقصود في الكتابات الأردنية بحملة البطاقات الخضر والصفير والزرقي؛ الثاني، تلخيص "التعليمات" الصادرة عن الحكومة تنفيذاً لما تسميه "قرار" فك الارتباط.

ليس هناك مصدر رسمي في الحكومة الأردنية يوضح كيف بدأت عملية التلوين بين أخضر وأصفر على وجه الدقة، غير أن في الإمكان القول، مع التحفظ، إن الحكومة الأردنية في مطلع الثمانينيات من القرن المنصرم، كانت تخشى من إفراغ الضفة الغربية من سكانها تحت الضغوط التي كان يمارسها الاحتلال، فلجأت إلى تصنيف المقيمين عادة في الضفة الغربية بحملة البطاقة الخضراء، والمقيمين خارج الضفة الغربية، لكن ممن لديهم علاقات مادية ومعيشية وعائلية بالضفة الغربية، بحملة البطاقة الصفراء. إلا إنهم جميعاً أردنيون كما كانوا قبل الاحتلال. أما حملة البطاقة الزرقاء فهم اللاجئون الفلسطينيون الذين قدموا إلى الضفة الشرقية من قطاع غزة، والذين لم يكتسبوا الجنسية الأردنية أصلاً، وهم ما زالوا يسكنون في مخيمات خاصة بهم في الضفة الشرقية. وكانت الحكومة ترصد حركة الأردنيين من ذوي الأصول الفلسطينية الذين يحملون البطاقة الخضراء كي تتأكد أن لا نزوح جماعياً يتم خارج الأرض المحتلة، وذلك بإجراء إحصاءات شهرية من خلال قيود حركة المسافرين عبر جسر الملك حسين (جسر أللنبي). إلا إن المفاجئ هو إسراع الحكومة الأردنية، بعد أن ألقى المرحوم الملك الحسين خطابه عن فك الارتباط، إلى اعتبار حملة البطاقة الخضراء "فلسطينيين"؛ وهكذا تم تجريد نحو مليون ونصف مليون مواطن من جنسيتهم الأردنية، وتحويلهم فوراً ومن دون مقدمات، إلى مواطنين عديمي الجنسية، ولا سيما أن ذلك جاء في أوضاع احتلال عسكري إسرائيلي للضفة الغربية، الأمر

الذي يعني - قانونياً - سحب الغطاء الدبلوماسي الأردني عن شعب كان جزءاً من الشعب الأردني. أي أن الحكومة الأردنية استخدمت لون البطاقة الخضراء، التي وضعت أساساً لأغراض إحصائية، كهيئة على تجريد مواطن أردني من جنسيته.

أما التعليمات التي أصدرتها الحكومة تنفيذاً لـ "قرار" فك الارتباط، فيمكن إيراد أبرز ما ورد فيها بتلخيص لا يُخل بالأصل. وبدائية، لا بد من الإشارة إلى أن هذه التعليمات لم تُنشر حتى اليوم، لا في الجريدة الرسمية ولا في أي جريدة عادية، وما زالت - من الناحية الرسمية - غير معلنة، وإن لم تكن ذات صفة سرية مطلقة. لقد اعتبرت هذه التعليمات أن المواطنين الذين يقيمون عادة في الضفة الغربية منذ 1988/7/31 (تاريخ إلقاء الخطاب الملكي) هم الآن "فلسطينيو الجنسية"، وليسوا أردنيين، وتعهدت الحكومة بصرف جوازات سفر مؤقتة لهم، على أن يُسمح لحملة البطاقة الخضراء القادمين من الضفة الغربية بالإقامة في الأردن شهراً واحداً، شأنهم في ذلك شأن أي أجنبي يصل إلى الأردن في زيارة. وقد أصدرت دائرة الأحوال المدنية والجوازات تعليمات تفصيلية في هذا الشأن، استناداً إلى تعليمات "دولة رئيس الوزراء الصادرة بتاريخ 1988/8/20"، ومنها أن حملة البطاقة الخضراء، أكانوا داخل المملكة أم خارجها، وكذلك المقيمين عادة في الضفة الغربية، هم مواطنون فلسطينيون، أما حملة البطاقة الصفراء فيعتبرون أردنيين. ومن اللافت أن البند 11 من التعليمات ينص على التالي: "إذا كان الأب فلسطينياً ومقيماً في الضفة الغربية والأم أردنية مقيمة في المملكة مع أولادها، يعطى الأولاد جوازات سفر مؤقتة تبعاً لوالدهم، وللزوجة حق الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إذا رغبت في ذلك". وكذلك الحال بالنسبة إلى الأب الفلسطيني المقيم "إقامة فعلية في الضفة الغربية أو يحمل بطاقة خضراء وأولاده قاصرون وليس لديهم لم شمل، يُعتبر الأولاد فلسطينيين الجنسية". أما إذا كان "الأب أردني الجنسية.. وأولاده لديهم لم شمل وقيمون في الضفة الغربية أو يحملون بطاقات خضراء، يُعتبرون فلسطينيين الجنسية". ويلحظ من هذه التعليمات أنها - أولاً - صدرت خلافاً للدستور الأردني الذي نص في مادته الأولى على: "أن الأردن دولة ذات سيادة، ملكها لا يتجزأ ولا ينزل من شيء منه" وهذا نص مطلق، بينما جاء الخطاب الملكي خطاباً سياسياً لم يتم تقنينه في قانون أو تشريع أو قرار، أي أنه لا يوجد في كتب القانون الأردنية أو التشريعات الأردنية أي تشريع باسم "قرار" فك الارتباط؛ بل إن الحكومة هي التي سارعت إلى اتخاذ إجراءات إدارية كأنها تكرر التنازل عن جزء من المملكة من دون تفويض ولا استناد إلى مرجعية دستورية. وفي ذلك يقول معالي

الأستاذ رجائي كامل الدجاني، الذي كان وزيراً للداخلية في أثناء إلقاء الخطاب الملكي المتعلق بفك الارتباط بين الضفتين، ومن الذين صاغوا تعليمات الحكومة: "إن فك الارتباط لم يستند إلى قرار من مجلس الوزراء ولا إلى إرادة ملكية حسب الأصول القانونية والدستورية المرعية، ولم يمر عبر المراحل الدستورية ولم يعرض على البرلمان.. لذلك فهو ليس قرار دستوري [كذا] بل إعلان موقف وتوجه سياسي..."⁽¹⁴⁾ كما أن التعليمات - ثانياً - صدرت خلافاً لقانون الجنسية الأردني الصادر في سنة 1954، لأن هذا القانون - على الرغم من أنه قديم نسبياً - إلا أنه شكل خطوة متقدمة في ضمان حق الإنسان في الجنسية، وصيانة هذا الحق بإجراءات تدل على حرص المشرع الأردني على حمايتها، ذلك بأن القانون جعل مسألة سحب جنسية الأردني من اختصاص مجلس الوزراء بأكمله، لا من اختصاص وزارة أو دائرة، كما هو جار الآن. وقد رسم القانون إجراءات محددة قبل صدور قرار رسمي بسحب الجنسية من أردني، إذ فرض على الحكومة في المادة 18، أن تقوم بداية بإنذار الأردني الذي انخرط في "خدمة مدنية" لدى دولة أجنبية بترك الخدمة، فإذا أبى، اتخذ مجلس الوزراء قراراً بسحب الجنسية؛ غير أن ذلك القرار لا يشكل نهاية الطريق، فقد فرض القانون على الحكومة أن تحصل على "موافقة الملك" على نزع جنسية الأردني. علاوة على ذلك، فإن للأردني حق الطعن في قرار مجلس الوزراء سحب جنسيته باعتباره "قراراً إدارياً" يخضع لمراجعة محكمة العدل العليا، وقد تصدت هذه المحكمة لمسألة سحب الجنسية بقرار جريء، لكن يتيم، حين قررت أن "حرمان الأردني من جنسيته عمل غير مشروع ومخالف لأحكام المادة 18 من قانون الجنسية الأردني التي لا تحيز نزع الجنسية الأردنية عن أي شخص كان يتمتع بها إلا وفقاً لأحكام القانون."⁽¹⁵⁾ إن هذه الإجراءات هي ضمان لحماية حق الأردني في الجنسية. أما بعد صدور تعليمات فك الارتباط، فقد أصبح إسقاط الجنسية عملية سهلة يقوم بها شرطي في دائرة المتابعة والتفتيش التابعة لوزارة الداخلية؛ بل يمكن القول إن الحق في الجنسية بالنسبة إلى الأردني من أصل فلسطيني هي أقل قيمة من الحق في الحصول على رخصة قيادة سيارة، ذلك بأن سحب رخصة القيادة، أو فرض غرامة مالية على السائق المخالف، يعطيان السائق حق الاعتراض أمام مرجع قضائي. أما إذا قام موظف في دائرة المتابعة والتفتيش بإسقاط الرقم الوطني (أي سحب الجنسية)، فإن هذا المواطن لا يستطيع اللجوء إلى أي مرجع قضائي، إذ إن القضاء يتمتع من النظر في شكوى الأردني الذي فقد جنسيته ضد الإدارة بذريعة أن إسقاط الجنسية

أصبح "عملاً من أعمال السيادة"، وبالتالي، فإنه يخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا.⁽¹⁶⁾ ومهما يُقَل في مبدأ "أعمال السيادة"، فإنه من المسلمات القانونية أن القانون لا يمكن تعديله أو إلغاؤه بتعليمات أو أنظمة، وما يجري في هذا الشأن عملياً هو أن تعليمات الحكومة ألغت مواداً في قانون الجنسية الأردني الصادر في سنة 1954، ولا سيما المواد الخاصة بسحب الجنسية. وفي ذلك قالت محكمة العدل العليا في قرارها إياه: "إن ما ينظمه المشرع الأردني بقانون لا يجوز تعديله إلا بقانون ولا يجوز تعديله بقرار إداري أو تعليمات..."، فضلاً عن أن من الثابت أن الحق الدستوري، أو ذا الطبيعة الدستورية، لا يجوز تقييده بأداة أدنى من الدستور.

ويُلاحظ - ثالثاً - أن هذه التعليمات أدت إلى تفتيت العائلة الواحدة بإخراج أفراد منها من الجنسية الأردنية، واحتفاظ الأم بجنسيتها الأردنية، مع ما يستتبع ذلك من وجود أم تتمتع بكل حقوق المواطنة، بينما يحرم أطفالها من الدراسة في المدارس الحكومية والمعالجة في المستشفيات الحكومية، بل إنهم، حتى إذا بلغوا سن الرشد لا يستطيعون أن يتقدموا إلى وظيفة عامة، وليس في إمكانهم الحصول على رخصة قيادة أو فتح حساب في البنك. أما الأب الذي صدر قرار وزارة الداخلية بتجريدته من الجنسية الأردنية، والذي يقيم في الضفة الغربية، فلا يُسمح له بزيارة الضفة الشرقية إلا لمدة محددة، مثله مثل أي أجنبي يحضر إلى الأردن بقصد الزيارة. ويُلاحظ - رابعاً - أن الإدارة المسؤولة عن سحب الجنسيات من مواطنين أردنيين ذوي أصول فلسطينية، تتوسع في ممارسة صلاحياتها، ولا سيما أنها الآن أصبحت محصنة من رقابة القضاء. فيحسب تعليمات الحكومة، كان المعيار الحاسم هو مكان إقامة الأردني من أصل فلسطيني في 1988/7/31، تاريخ إلقاء الخطاب الملكي. فإن كان من المقيمين في الضفة الغربية في ذلك التاريخ سُحبت جنسيته الأردنية، أما إذا كان من المقيمين في الأردن، أو خارج الأردن في ذلك التاريخ، فإنه يُعتبر أردنياً، ويظل محتفظاً بجنسيته الأردنية. ثم بدأت دائرة المتابعة والتفتيش بسحب الجنسية من الأردني الذي وجد وظيفة لدى منظمة التحرير الفلسطينية، كأن هذه الإدارة تسمح للأردني بأن يعمل لدى أي سلطة أجنبية (مثل الأردني العامل في الكويت أو البحرين أو إنكلترا)، ولا تسمح له بالعمل لدى السلطة الفلسطينية، علماً بأنها سلطة شقيقة.⁽¹⁷⁾ وبدأت الإدارة تسحب الجنسية من أردنيين حصلوا مؤخراً على وضع "لم شمل" من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، مع العلم أن المنات، بل الآلاف من الأردنيين ذوي الأصول الفلسطينية، المقيمين في الأردن قبل 1988/7/31، أو من المقيمين خارج الأردن، لهم وضع "لم شمل"، أي

أنه يحق لهم العودة إلى الضفة الغربية. وقد توسعت الإدارة مؤخراً في سحب الجنسية من الناخبين والناخبات الجدد ذوي الأصول الفلسطينية الذين يذهبون لتسجيل أسمائهم استعداداً للتصويت في الانتخابات التشريعية المقبلة،⁽¹⁸⁾ الأمر الذي جعلهم ينفرون من التسجيل، وبالتالي، جعل الإدارة تحقق - عملياً - سياسة تقليص مساهمة الأردنيين من أصول فلسطينية في الانتخابات التشريعية.

IV - دفع الحكومة

نتنقل الآن إلى ما تقدمه الحكومة من تبريرات أو دفع، ولا سيما أن مواقفها لا تعبر عنها شخصيات حكومية رسمية فحسب، بل يشترك معها أيضاً بعض الرموز التي عملت في أجهزة الحكومة، أو بعض مناصري الحكومة.

1 - دعم الأشقاء الفلسطينيين

تقول الحكومة إن ما تقوم به ليس إلا دعماً للأشقاء الفلسطينيين في الأرض المحتلة، وذلك حين قررت في تعليماتها التي أصدرتها أن المواطنين الذين يقيمون عادة في الضفة الغربية منذ 1988/7/31 (تاريخ إلقاء الخطاب الملكي)، هم "فلسطينيو الجنسية"،⁽¹⁹⁾ كأنها تحاول أن تقول: "ها قد ألبسناكم جنسية فلسطينية." ومع التسليم بأن حكومة أي بلد لها الحق في تحديد جنسية مواطنيها، إلا إنها لا تملك تحديد جنسية الآخرين. وإذا كان في استطاعة الحكومة الأردنية أن تحدد من هو "الأردني"، كما ورد في المادة الثانية من قانون الجنسية، فإنها لا تملك صلاحية تحديد من هو الفلسطيني أو المصري أو الألماني. إن دغدغة مشاعر الناس بأنهم أصبحوا "فلسطينيين" يجب ألا تؤدي إلى قلقلة أوضاعهم، وإحداث اضطراب في حياتهم، وتهديد حقوقهم. ولا يغيب عن الحكومة أنه لا توجد "جنسية فلسطينية"، لأن الجنسية لا تنظمها إلا دولة ذات سيادة، وهذا ليس متوفراً في السلطة الفلسطينية.

2 - تصويب الأوضاع⁽²⁰⁾

تقول الحكومة إن ما تقوم به ليس سحباً للجنسية الأردنية، وإنما مجرد "تصويب أوضاع"، وهذه أقوى الدفع التي يرددها المسؤولون الحكوميون والكتاب الذين يدافعون عن مواقف الحكومة. إن عملية التصويب تشترط - بدايةً - أن يكون هناك وضع خطأ يحتاج إلى تصويب، إلا إن الحكومة لم تشرح لنا أين الخطأ الذي أرادت تصويبه. ومع ذلك، فإن التصويب - إن كان هناك خطأ أصلاً - لا بد من إجرائه طبقاً لقانون الجنسية الأردني لسنة 1954، كما شرعناه أعلاه. أما من الناحية العملية، فإن مقولة "تصويب أوضاع" أصبحت الاسم

الحركي لعملية سحب الجنسية، ذلك بأنه حين يقوم مواطن أردني من أصل فلسطيني بالإجراءات لاستخراج جواز سفر أردني، فإن دائرة الجوازات تطلب منه مراجعة دائرة المتابعة والتفتيش، وحين يراجعها، تقوم هذه الدائرة بإسقاط "الرقم الوطني"، أي أنه أصبح بلا جنسية، لأن الرقم الوطني هو "الرقم المخصص للمواطن الأردني" حصراً بحسب ما ورد في قانون الأحوال المدنية،⁽²¹⁾

وإسقاط هذا الرقم عن المواطن يعني أنه ما عاد أردنياً. ومن هنا، يتضح أن "تصويب الأوضاع" يعني إسقاط الرقم الوطني الذي بدوره يعني إسقاط الجنسية. ولذلك، لا يجوز الاحتفاء خلف مقولات التصويب لأنها - عملياً - هي إسقاط للجنسية بمخالفة القانون، ولا سيما المادة 18 منه. وقد أشارت التقارير السنوية كلها، الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة حكومية ذات صديقة عالية، إلى عدم مشروعية الإجراءات التي يمارسها بعض أجهزة وزارة الداخلية، مثل سحب وثائق إثبات الشخصية، كإلغاء الرقم الوطني واستبدال جوازات السفر العادية بأخرى مؤقتة... إلخ، واعتبرت ذلك من قبيل التجاوز للحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، وفي حرية التنقل والإقامة، وفي التعليم.⁽²²⁾

وتجدر الإشارة إلى الوضع المؤلم الذي يعيشه الأردني - الفلسطيني جراء ما تقوم به دائرة المتابعة والتفتيش من إجراءات لا تستند إلى معايير معلنة أو أسس ثابتة، بل إن هذه الإجراءات في الأغلب، هي تصرفات مزاجية تنزع عن المواطن كرامته، وتجعله ينحدر إلى مستوى الاستجداء.

3 - التنسيق مع الأشقاء الفلسطينيين

تقول الحكومة إن ما تقوم به من "تصويب أوضاع" إنما تم بالتنسيق مع "الأشقاء الفلسطينيين" في السلطة الوطنية الفلسطينية، واستناداً إلى "تفاهات" بين الطرفين.⁽³³⁾ وهذا الدفاع فيه مساس بهيبة الدولة الأردنية، إذ إنها تسمح لجهة خارجية بالتدخل في شؤون الأردن الداخلية، وتطلب منها تجريد مواطنين من جنسيتها. فهل ستقبل الحكومة الأردنية تجريد أردني من أصول سورية أو عراقية لو طلبت منها الحكومة السورية أو العراقية ذلك؟ وهل ستقبل الحكومة الأردنية بـ "تفاهات" لو طلب الأشقاء الفلسطينيون منها عدم سحب الجنسيات؟! يضاف إلى ذلك، أنه كان حربياً بالحكومة نشر هذه "التفاهات" باعتبارها تمس حقوقاً شخصية لمواطنين، منها الحق في الجنسية، ولا يتعلق الأمر بأمور سيادية تختص بها السلطات العامة في البلدين (على افتراض أن الأراضي الفلسطينية "بلد").

وما يقوّض مقولة الحكومة من أساسها هو الإشارة إلى أن السلطة الفلسطينية التي نشأت

بموجب اتفاق أوسلو لا تملك من أمرها شيئاً، لأنها سلطة تستمد صلاحياتها من الحاكم العسكري الإسرائيلي. وللعلم، فإن اتفاق أوسلو فرض على السلطة الفلسطينية حجم الحرف الذي تطبع به وثيقة السفر الفلسطينية، أو ما يسمى زوراً وتزويراً، جواز السفر الفلسطيني.⁽²⁴⁾ فهل تملك مثل هذه السلطة صلاحية وضع ترتيبات وتفاهات مع دولة ذات سيادة بخصوص حقوق مواطنين يحملون جنسية الدولة؟!

4 - مقولة الوطن البديل والتوطين

تلوّح الحكومة بعلم أحمر في وجه المواطنين كأنها تقول إن عدم سحب الجنسيات يعني قبول الأطروحة الإسرائيلية التي ترى في الأردن الوطن البديل للفلسطينيين.⁽²⁵⁾ ومع أن هذا الدفاع يبدو عليه مظاهر الجدية إلا إنه عند التمعن فيه يتضح أنه أوهى من بيت العنكبوت. أولاً، إن كانت الحكومة جدية فيما تدّعي، فكيف تحمي الأردن من هذا الخطر بجهة داخلية مفككة يحار المواطنون فيها إن كانوا مواطنين حقاً وحقيقة أم مواطنين بالاستعارة؟! إن أولى أجديات الدفاع عن الوطن في مواجهة الأخطار الخارجية، ولا سيما الخطر الصهيوني، هو تمتين الجبهة الداخلية وحرص صفوفها. ثانياً، لم تبيّن لنا الحكومة كيف أن سحب الجنسية من عائلة تقيم في الأردن، وتظل في الأردن بلا حقوق المواطنة، يصد هجمة الوطن البديل.⁽²⁶⁾ ثالثاً، إذا كانت الحكومة تخشى من خطر الوطن البديل (هذا إذا اتفقنا على معنى التوطين والوطن البديل)، فما الجدوى من المحافظة على معاهدة وادي عربة والتمسك بها، إذا ما قررت إسرائيل عدم التقيد بها، ولا سيما أن الأردن أعلن رسمياً يوم توقيع المعاهدة أنه تمّ دفن فكرة الوطن البديل في ذلك اليوم؟ رابعاً، ولعلم الحكومة، فإن الأردن من النهر إلى خط سكة حديد الحجاز ليس وطناً بديلاً لا للفلسطينيين ولا للأردنيين، لأن الأردن يقع ضمن الخريطة التي قدمها حاييم وايزمن إلى مؤتمر السلم في باريس في سنة 1919. فهذه المناطق من البحر حتى الجولان وجنوب لبنان وإلى خط سكة حديد الحجاز هي حدود دولة اليهود. فإذا اعتقدنا أن الحركة الصهيونية لا تزال تتمدد، فإن هذه المناطق جميعها هي "الوطن البديل"، وعلينا جميعاً أن نعدّ ما استطعنا للتصدي لهذا الخطر الحقيقي المقبل الذي لا يُعدّ سحب الجنسية فيه من أدوات الحشد والرباط ولا بد من توجيه عناية الحكومات الأردنية الرشيدة إلى أن المقاومة الشرسة التي يبديها الفلسطينيون في مقارعة الاحتلال بشقيه، احتلال 1948 واحتلال 1967، هي أكبر برهان على أن من يتصدى لمخططات الوطن البديل يومياً هم الفلسطينيون الذين يدفعون دماءهم، لا جوازات

سفرهم، ثمناً لذلك؛ وقد شهد بهذا الصمود معالي وزير الداخلية السيد سمير حباشنة، حين قال في مؤتمر صحافي عقده مع ممثلي الصحف والمراسلين إن الشعب الفلسطيني ليس "هاوياً للنزوح"، وإنه متمسك بأرضه على الرغم من الضغوط كلها، وعلى الجميع الإقرار بذلك.⁽²⁷⁾

5 - الديمقراطية والإصلاح السياسي⁽²⁸⁾

تقول أوساط قريبة من الحكومة، أو ناطقون غير رسميين، إن تباطؤ العملية الديمقراطية والإصلاح السياسي في الأردن مرده إلى وجود العنصر الفلسطيني في الأردن، الأمر الذي ينطوي على الادعاء أن التخلص من العنصر الفلسطيني ودفعه إلى العودة إلى وطنه سييسران بانبلاج عصر الديمقراطية في الأردن والشروع في الإصلاح السياسي. وهناك من يصرح أن قانون الانتخابات جاء على النحو الأعرج الذي جاء فيه، وأن جدول الأعمال الوطني الذي كلف الأردن أكثر من مئة مليون دولار، جُمّد بسبب الوجود الفلسطيني، لأن جدول الأعمال هذا طرح عناصر لقانون انتخابات عصري، غير أن قوى الشدّ العكسي رأت في ذلك تغييراً جوهرياً في هيكلية الأردن وهويته. إن تحميل الوجود الفلسطيني وزر هذا التعثر في المسيرة الديمقراطية والإصلاح السياسي هو تبرئة غير مستساغة للذات. فهل كان الأردن بخير وديمقراطية، وكان الإصلاح السياسي في أوج اندفاعه قبل وصول الفلسطينيين إلى الأردن، أم أن السياط التي جلدت ظهور الشعوب العربية بمقولات شتى (الخطر الصهيوني؛ الخطر الشيوعي؛ خطر القاعدة... إلخ) هي نفسها التي تتلظى خلف العنصر الفلسطيني لإحباط أي انتقال حقيقي إلى مرحلة ديمقراطية؟!

V - اللجنة الوطنية للمتقاعدين العسكريين

في 2010/5/1، فوجئت الساحة السياسية الأردنية بصور بيان عن اللجنة الوطنية للمتقاعدين العسكريين يتضمن سبع "حقائق"، ست منها تتعلق بالفلسطينيين، والأخير يتعلق بسياسات الخصخصة وبيع القطاع العام وشيوع الفقر والبطالة و"خصوصاً في صفوف أبناء الأردنيين". أمّا الحقائق الست الأخرى فيمكن تلخيصها بالتحذير من تحويل الأردن إلى وطن بديل للفلسطينيين، والتحذير من وجود عناصر مؤيدة لمشروع التوطين الصهيوني، ومطالبة هذه العناصر بالمحاصرة في النظام الأردني، الأمر الذي يعني إعطاء الأردنيين - الفلسطينيين نسبة من الوظائف والنواب.

وبناء على تلك "الحقائق"، تدعو اللجنة إلى مجلس نواب "منتخب بنزاهة في ظل تمثيل

للمحافظات على أساس الجغرافيا وليس السكان" يمنح ثقته للحكومة، وتطلب "دسترة" قرار فك الارتباط وإصدار القوانين اللازمة لتطبيقه بما في ذلك إنهاء تداخل المواطنة مع الضفة الغربية. وتحدد اللجنة "وضع الإخوة الفلسطينيين في الأردن" على النحو التالي: غير القادرين على العودة الفعلية أو السياسية - فهؤلاء أردنيون إلى أن يتم تنفيذ القرار 194 القاضي بعودتهم؛ القادرون على العودة الفعلية أو السياسية، يعطون الجنسية الفلسطينية أو وثائق سفر فلسطينية تضمن حقهم في مواطنة بلادهم. وأخيراً، تدعو اللجنة إلى إعادة تنظيم القوات المسلحة، وإلى وضع سياسة دفاعية تتماشى والتهديد الإسرائيلي، والتركيز على الحرب الشعبية والتسلح بمنظومة صواريخ فاعلة، كما تدعو إلى مكافحة الفساد ومصادرة ثروات الفاسدين والتركيز على الهوية الوطنية الأردنية.

وفي 2010/7/10 صدر البيان الثاني عن اللجنة الوطنية للمتقاعدين العسكريين وفيه تأكيد لما ورد في البيان الأول، ثم تليخيص للهدف الأساسي للإخوة أعضاء اللجنة الوطنية، بصراحة لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل، إذ جاء في البيان أن الأردنيين من أصول فلسطينية لهم الحقوق كلها "ما عدا الحقوق السياسية، فلا محاصصة ولا تجنيس ولا وظائف سياسية"، وذلك بغية الحفاظ على "تراب فلسطين العزيز ووفقاً للأجندة الإسرائيلية ومن يتبناها."

هذان البيتان يشكلان محطة مهمة في الحراك السياسي في الساحة الأردنية، هذا الحراك الذي يترتب عليه آثار قانونية وسياسية مهمة وبعيدة المدى، وتتبع هذه الأهمية من أهمية القائمين على هذا الحراك، وهم الإخوة في اللجنة الوطنية للمتقاعدين العسكريين، إذ لم يسبق أن قام العسكريون، منتسبين أو متقاعدين، بأي حراك سياسي علني، ويجب الترحيب بهذا النشاط. ومع التقدير والاحترام لماضي الإخوة أعضاء اللجنة وما يمثلونه، إلا إن دخولهم المعتزك السياسي يعني إمكان مناقشتهم على أسس سياسية بعيدة عن الحصانة التي يتمتع بها العسكريون تقديراً لما يقومون به، واحتراماً للشعار الذي يزدانون به على جباههم وصدورهم.

أما موقع "كل الأردن" الإلكتروني، وهو من أشد المدافعين عن بيانات اللجنة الوطنية للمتقاعدين العسكريين، فيعرّف موقعي البيان بأنهم يمثلون فعلياً أكثر من 140 ألف متقاعد وأسرهم، أي ما يشكل خمس سكان الأردن تقريباً، "كما أن الأشكال التنظيمية المختلفة للمتقاعدين متداخلة بشكل كبير مع مؤسسات الدولة المدنية والأمنية والعسكرية، ويحظى أبناء المتقاعدين بمناصب بالغة الأهمية في كل تلك المؤسسات." وتشمل اللجنة 60 ضابطاً بمعدل 4 ضباط من كل محافظة. ويذكر موقع "كل

الأردن" أن نفوذ اللجنة يمتد بعيداً في أوساط الجماهير، إذ فاز 102 من هؤلاء المتقاعدين بمنصب رئيس بلدية من أصل 300 بلدية، كما فاز 28 منهم بكرسي النيابة في مجلس النواب الأخير. ومن اللافت أن موقع "كل الأردن" يذكر أن اللجنة رفضت لقاء رئيس الحكومة سمير الرفاعي، وفضلت مقابلة نائبه رجائي المعشر، من دون ذكر أسباب هذا التصرف.

وبداية، لا بد من تأكيد أن غير الإخوة أعضاء اللجنة على فلسطين وترابها وقداستها، ليست محط نقاش أو تساؤل، فالعقيدة العسكرية التي تربي عليها جيشنا - على الأقل منذ معارك باب الواد - هي عقيدة عربية الإطار، وطنية المحتوى، محددة الهدف بأن الصهيونية وإسرائيل هما العدو الأول. وتجدر الإشارة - باعتزاز وفخر - إلى أن المؤرخين العسكريين الإسرائيليين يؤكدون أن القوات الإسرائيلية لم ترهب في قتالها جيشاً كما كانت ترهب القوات الأردنية. كما لا بد من تأكيد أن لا خلاف مع الإخوة أعضاء اللجنة، وأن لا وطن بديلاً من فلسطين، ولا دعوة إلى التوطين، وأن الموقف الأسمى هو اعتبار إسرائيل والصهيونية العدو الأول، وضرورة الاستعداد الدائم لمواجهته. ولا جدال في ضرورة قمع الفساد ومحاربة الاستثمار المشبوه والخصخصة التي آلت إلى منافع شخصية وأجنبية من دون توسيع قاعدة المستثمرين الوطنيين، وتجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها إلى المشاريع التي تخدم قطاعات واسعة من الناس. نعود إلى ما ورد في البيانين الصادرين عن الإخوة أعضاء اللجنة، ولا سيما البيان الأخير، إذ إنه من المستغرب جداً أن يصدر هذان البيتان، لأن ما ورد فيهما هو ما تقوم به فعلاً الحكومات الأردنية المتعاقبة بشأن ذلك القطاع من الأردنيين من ذوي الأصول الفلسطينية. فقد تمّ تجريد القاطنين جميعهم في الضفة الغربية من جنسياتهم اعتباراً من 1988/7/31، ولا تزال دائرة المتابعة والتفتيش تتوسع في تفسير وتطبيق تعليمات فك الارتباط، وتمارس سلطات واسعة على حملة البطاقة الصفراء، حتى إنها سحبت الجنسية الأردنية من ثلاثة سجناء أردنيين من ذوي الأصول الفلسطينية وهم في السجون الإسرائيلية، وما زالت قوانين الانتخابات الأردنية منذ سنة 1993 (إن لم نقل منذ سنة 1986) تصاغ ويتم تقسيم الدوائر بطريقة تتيح تقليص عدد النواب من ذوي الأصول الفلسطينية، ولا يزال الأردنيون - الفلسطينيون محرومون - عملياً - من كثير من الوظائف العليا في جهاز الدولة، وكذلك الحال في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والشرطة. وليس سراً أن الأجندة الوطنية، وهي من أكثر مشاريع الدولة طموحاً وحكمة، قد تمّ تأجيلها بسبب العامل الفلسطيني. علاوة على ذلك، امتنع القضاء - على نحو استثنائي - من النظر في

قضايا تتعلق بسحب الجنسية الأردنية من أردنيين - فلسطينيين بالقول إن هذا الموضوع له علاقة بأعمال السيادة. وهكذا، تم إغلاق الدائرة إغلاقاً تاماً، وأصبح الأردني - الفلسطيني في مواجهة إدارة تمارس صلاحيات من دون تعقيب على تصرفاتها. فماذا بقي للإخوة أعضاء اللجنة من ملامة أو عتاب أو ملاحظات على تصرفات الحكومة، أم إن اللجنة تدعو الحكومة إلى المزيد؟! أما الإشارة إلى قيام إسرائيل بحرمان الفلسطينيين من ممارسة حق العودة بحجة أنهم حاصلون على جنسية أخرى، فقوْل غير دقيق، ويجب ألا يغيب عن الإخوة أعضاء اللجنة موقف إسرائيل المعلن من أنه لا حق عودة لأي فلسطيني أكان يحمل جنسية الدولة المضيفة أم لا. وكان من المأمول به أن تتوجه اللجنة الوطنية باللوم إلى الحكومة الأردنية التي وقّعت معاهدة وادي عربة (كما يجب توجيه اللوم الأشد إلى القيادة الفلسطينية التي وقّعت اتفاق أوسلو ومهدت الطريق لتوقيع وادي عربة) لأنها اتفقت مع إسرائيل على اعتبار قضية اللاجئين في الشرق الأوسط قضية إنسانية، وسأوت بين إسرائيل التي أقيمت على تهجير اليهود إليها لبناء دولتها، وبين الأردن الذي بنى تحت عبء الهجرات المتتالية إليه. كما وضعت المعاهدة حلاً لمشكلة اللاجئين بما فيها التوطين، وكان حرياً بالحكومة اتخاذ موقف أشدّ وأكثر صرامة بالإصرار على حق العودة حين كانت الحكومة في موقف تفاوضي جيد.

ومن المهم كذلك دعم مطالبية الإخوة أعضاء اللجنة الوطنية بمقاومة سياسة إسرائيل الرامية إلى حصار الفلسطينيين وإجبارهم على الرحيل والتهجير. ومع أن اللجنة لم تشرح لنا كيفية مقاومة هذه السياسة الإسرائيلية الخبيثة، إلا إن من المهم التذكير بأن الحكومة الأردنية أدت دوراً محورياً ومهماً في استدراج رأي استشاري من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بقضية الجدار الفاصل، واعتبرت أن مقاومة الجدار واجب وطني لأن الجدار يهدد الأمن الوطني الأردني - على حد تعبير الدكتور مروان المعشر، وزير الخارجية آنذاك. وعلى الرغم من أهمية الرأي الاستشاري الصادر عن أعلى هيئة قضائية في العالم، فإن الحكومة الأردنية لم تبادر إلى اتخاذ أي إجراءات على المستوى الدولي للاستفادة منه. وأعتقد أن هذه الفتوى القانونية هي إحدى أدوات مقاومة إسرائيل وإجباط أي محاولة لتهجير الفلسطينيين، ويجب العمل على الاستفادة منها في الوقت نفسه الذي يجب العمل على التحشيد الوطني والتسلح وبناء القدرات الذاتية.

يطالب الإخوة أعضاء اللجنة بجعل قرار فك الارتباط دستورياً وتعديل القوانين الأردنية تبعاً لذلك. ولا شك في أن هذا المطلب ينطوي على

رشاد وحكمة أكثر من سياسة النعمة التي تتبناها الحكومات الأردنية الرشيدة. ومع ذلك، لا بد من طرح التساؤل عن هذا المطلب، وهل يعتقد أعضاء اللجنة أن صدور تعديل للدستور والقوانين ذات العلاقة سينهي المشكلة؟ في ظني أن المسألة - من الناحية الدستورية والقانونية - هي أكثر تعقيداً وأبعد أثراً مما يتصور البعض. فهل الدولة الأردنية على استعداد لتحمل آثار هذه "الدسترة"؟ إن هذا يحتاج إلى قرار سياسي - سيادي على أعلى مستويات الفرار، كما أن مثل هذا القرار يحتاج إلى مساهمة فاعلة من خبراء القانون الدولي لدراسة الآثار القانونية الناجمة عن مثل هذا قرار.

وهنا، يجب التوقف ملياً عند مبادرة دولة الرئيس أحمد عبيدات، رئيس الحكومة الأسبق، والتي تعبّر عن حسّ عالٍ بالمسؤولية الوطنية والقومية، عندما نادى كل ذي همّ وطني بالاعتصام بالفصل السابع من الميثاق الوطني الأردني كأحد مرجعيات الدولة الأردنية، وهو الأمر الذي جرت مباركته في مؤتمر وطني واسع في سنة 1991. فقد اعتبر الميثاق أن الهوية الفلسطينية هي هوية نضالية سياسية، وأنها ليست في حالة تناقض مع الهوية العربية الأردنية "ويجب أن لا تكون"، وأن التناقض الرئيسي هو مع المشروع الصهيوني الاستعماري.⁽²⁹⁾

وجاء البيان الثاني للإخوة أعضاء اللجنة ليخلص على نحو مختصر وواضح القصد، الدعوة إلى منح الأردنيين - الفلسطينيين "كل الحقوق" باستثناء "الحقوق السياسية، فلا محاصصة ولا تجنيس ولا وظائف سياسية"، وذلك من أجل الحفاظ على "تراب فلسطين العزيز ووفقاً للأجندة الإسرائيلية ومن يتبناها." فهل يُفهم من ذلك أن الإخوة أعضاء اللجنة هم مع فلسطين لكنهم ضد الفلسطينيين؟! وهل يستقيم مثل هذا الموقف مع التاريخ النضالي للمتقاعدين العسكريين؟ فهل غابت النتيجة التي ربما ينتهي إليها الأردن إذا ما تبنّى مثل هذا الطرح، وهي أن يضم الأردن قطاعاً واسعاً من المواطنين الذين يحملون جنسيته من دون أن يكون لهم حقوق سياسية؟ لقد كان الأردن في رسالته الأصلية مؤنلاً للعرب، فهل نقوم بتحويله الآن إلى "غيتو"؟

أخيراً، لا بد من سؤال الغيورين على الأردن وحماته من فكرة الوطن البديل عمّا إذا ما تمعنوا قليلاً في معاهدة وادي عربة وحلّوا نصوصها ولاحظوا أن ما جرى في الشمال (منطقة الباقورة) وما جرى في الجنوب (مياه وادي عربة) هي مؤشرات خطيرة إلى أن التمدد الإسرائيلي في الداخل الأردني هو بدايات الوطن البديل، وهي تجربة عانى جرّاءها الفلسطينيون مع بداية القرن العشرين حين لم يلاحظوا بدايات الاستيطان الصهيوني، ولم يدركوا مخاطره مبكراً (ووقعوا في

الأردنية 25 سنة تتجدد تلقائياً، ولا يجوز إنهاؤها من دون موافقة الطرفين. فهل ستوافق إسرائيل على الإنهاء وقد أصبح لها موطئ قدم في أرضنا شمالاً وجنوباً؟! ■

الفخ نفسه مرة أخرى حين انزلقوا إلى اتفاق أو سلو). ألم يلاحظ الإخوة أعضاء اللجنة أن معاهدة وادي عربة هي بداية الوطن البديل الممتد صهيونياً داخل حرمت أرضنا ووطننا؟! وإلا ماذا يعني إعطاء إسرائيل حق استخدام بعض الأراضي

(* دكتور في القانون، وعضو نقابة المحامين الأردنيين، وخبير في القانون الدولي.

المصادر

- (1) على سبيل المثال، كان القانون رقم 15 لسنة 1963 يسمح للفلسطيني بتملك الأراضي الزراعية، انظر: "الجريدة الرسمية"، العدد 16، 1963/1/19، ص 105. ثم جاء القانون رقم 104 لسنة 1985 فعُدل القانون الأصلي وحظر تملك الأراضي الزراعية للأجنبي بمن فيه الفلسطيني، وفرض على ملاك هذه الأراضي التصرف فيها خلال خمسة أعوام، انظر: المصدر نفسه، العدد 27 (تابع)، 1985/7/4، ص 17.
- (2) كان الفلسطيني يتمتع بحق تملك العقار بموجب القانون 215 لسنة 1980، انظر: "الوقائع العراقية"، العدد 2813، 1981/1/19، ص 74. وبدأت الاعتداءات على أملاك الفلسطينيين بعد الاحتلال الأميركي للعراق، كما بدأت عملية اضطهاد شديدة ضدهم. انظر، على سبيل المثال: "لجنة إغاثة دولية تؤكد: اللاجئين الفلسطينيين على الحدود السورية العراقية يواجهون الموت البطيء"، جريدة "القدس العربي"، 2008/9/5، ص 1؛ Human Rights Watch، "Nowhere to Flee, the Perilous Situation of Palestinians in Iraq"، vol. 18, no. 4 E (September 2006).
- (3) محاضر مجلس النواب - الدور التشريعي السادس، الجلسة السابعة، 1948/5/12، ص 816. وقد أضاف معاليه في جوابه أمام المجلس: "لا يمكننا أن نحجز عنهم شيئاً ولا نتسامح بأقل امتهان يلحقهم... وسنقتسم فيما بيننا وبينهم آخر لقمة من الخبز."
- (4) انظر قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 1/289، المنشور في جريدة "السمير"، 1982/12/18، وانظر أيضاً: "فلسطينيو لبنان.. (أشباح الجمهورية الثانية)) ممنوعون من العمل في 73 مهنة، جريدة "الحياة"، 1997/8/25؛
- Souhail Al-Natour، "The Legal Status of Palestinians in Lebanon" (A paper presented to a conference organized by the Centre for Lebanese Studies and the Refugee Studies Program, Queen Elizabeth House, University of Oxford, September 1996); Marina Thorne-Holst، "Palestinians in Lebanon" (A study commissioned by the Swedish Ministry for Foreign Affairs, August 1996).
- (5) لا تزال المناقشات تجري داخل مجلس النواب وخارجه بشأن منح اللاجئين الفلسطينيين الحقوق الإنسانية الأساسية. وعلى سبيل المثال، انظر: "مفتي الجمهورية طالب الدولة اللبنانية بالتحرك لإعادة الخدمات للفلسطينيين"، جريدة "الحياة"، 1997/9/5، ص 3؛ وتم تعديل القانون رقم 296 الخاص بتملك الأجانب

- بحيث أضيفت فقرة للمادة الأولى تنص على أنه "لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين"، "الجريدة الرسمية"، العدد 15، 2001/4/5، ص 954. وانظر أيضاً تعليق صلاح الدين الدباغ على هذا التعديل بعنوان: "تعصب وضيق أفق وتمييز"، جريدة "النهار"، 2001/5/6. وتتكرر الحملة حالياً، انظر: جريدة "السفير"، 2010/6/16.
- (6) تبنى الأردن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر: "الجريدة الرسمية"، العدد 4764، 2006/6/15، ص 2227، 2239، وبالتالي فإنه أصبح ملزماً بالنصوص الواردة فيهما واعتبارهما تشريعات وطنية.
- (7) نص الإعلان رقم 1 الصادر عن الحاكم العسكري العام، الفريق إبراهيم باشا هاشم، في: "مجموعة القوانين والأنظمة النافذة المفعول لغاية سنة 1960 في المملكة الأردنية الهاشمية"، الجزء الثالث، ص 13.
- (8) قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928، "الجريدة الرسمية"، العدد 191، 1922/5/7، وأعلن تنفيذه في: "المصدر نفسه"، العدد 193، 1928/6/1 (منشور في "مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة والنافذة المفعول لغاية سنة 1956 في المملكة الأردنية الهاشمية"، الجزء الأول، ص 145). ونشر التعديل الصادر بموجب القانون الإضافي رقم 56 لسنة 1949 في المجموعة نفسها، ص 150.
- (9) المصدر نفسه، الجزء الأول، ص 4.
- (10) القانون رقم 6 لسنة 1954، "الجريدة الرسمية" العدد 1171، 1954/2/16، ص 105.
- (11) مركز الدراسات الاستراتيجية، "العلاقة الأردنية - الفلسطينية ((البعد الداخلي))"، "الجريدة الرسمية"، (عمان: الجامعة الأردنية، 1995، الطبعة الثانية)، ص 8.
- (12) www.kinghussein.gov.jo
- (13) نص الخطاب الملكي في: "العرب اليوم"، 2010/6/9، ص 6.
- (14) رجائي كامل الدجاني، "سحب الجنسيات وتأثيرها على حقوق وحرريات الأفراد" (محاضرة أقيمت في مجمع النقابات المهنية، في 2008/2/24).
- (15) محكمة العدل العليا، القضية رقم 1997/212، منشورات مركز عدالة، www.adaleh.com.
- (16) المصدر نفسه، القضية رقم 1990/164، منشورات "مجلة نقابة المحامين الأردنيين"، الأعداد السادس والسابع والثامن، (حزيران/يونيو، تموز/يوليو، آب/أغسطس 1991)، ص 1040؛ وانظر أيضاً القرارات 1991/203؛ 1991/208؛ 1991/188؛ 1992/104.
- (17) انظر رد السيد سلامة حماد، وزير الداخلية الأردني، على سؤال أحد النواب، في: جريدة "الرأي" 1996/1/15، ص 1، 20. من اللافت أن الوزير في معرض رده، قال إنه يتم سحب الجوازات إذا ثبت أن حاملها حصل على الجواز "بموجب إثباتات مزورة"، فإذا اكتشفت جريمة التزوير، يتم سحب الجواز "ويُمنح [حامله] جواز سفر مؤقتاً.. وذلك مراعاة للنواحي الإنسانية." وهذا القول يثير الدهشة، إذ من

- المفروض أن مَنْ ارتكب جرم التزوير في أوراق رسمية أن يعاقب بالحبس و/أو الغرامة، لا أن يُمنح جواز سفر مؤقتاً. وهذا يدل على ضعف الموقف الحكومي في مسألة سحب الجنسيات.
- (18) نجات شناعة، "شباب يعزفون عن التسجيل للانتخابات خوفاً من سحب أرقامهم الوطنية"، جريدة "السيل"، 2010/6/21. وقد لاحظ التقرير الأول للمركز الوطني لحقوق الإنسان لمتابعة وملاحظة الانتخابات في 2010/6/20، "إحجام بعض الناخبين عن التسجيل وتدني نسبة المسجلين في غالبية المراكز"، لعدة أسباب منها: "الطلب من الأشخاص الذين ولد أبائهم خارج الأردن مراجعة دائرة المتابعة والتفتيش خلافاً لتعليمات أعداد جداول الناخبين الصادرة عن معالي وزير الداخلية، علماً بأن هذا الإجراء قد يؤدي إلى عزوف عدد من الناخبين عن التسجيل خوفاً من سحب الأرقام الوطنية منهم" (الفقرة 4/ج من التقرير).
- (19) انظر لائحة الدعوى التي أقامتها وزارة العدل ضد نقابة المحامين الأردنيين رقم 95/108، ص 6؛ مقدمة "التعليمات" الصادرة عن الحكومة الأردنية، في 1988/8/20؛ كتاب دولة رئيس الحكومة إلى رئيس النيابة العامة الإدارية في 1989/11/11؛ التعميم الصادر عن وزير الخارجية الأردني إلى السفارات في 1989/2/20؛ موقع "عمّون" الإلكتروني: ammounnews.net.
- (20) انظر ما قاله وزير الداخلية، السيد نايف القاضي، في أثناء زيارته لمحافظة إربد، جريدة "الرأي"، 2010/2/7، ص 5؛ جريدة "العرب اليوم"، 2009/6/24، ص 7. وانظر أيضاً: تصريحات الدكتور نبيل الشريف وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في جريدة "الغد"، 2009/6/28؛ تصريحات وزير الداخلية السابق، المهندس سمير حباشنة، جريدة "العرب اليوم"، 2010/4/1، ص 9.
- (21) قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001، "الجريدة الرسمية"، العدد 4480، 2001/3/18، ص 1204.
- (22) انظر: تقرير "أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية"، والصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، خلال الفترة 2003/6/1 - 2004/12/31 (عمّان، 2005/5/31)، ص 8 - 9؛ وكذلك تقرير المركز لسنة 2005، ص 28 - 29، وللسنة 2006، ص 24 - 25، وللسنة 2007، ص 31 - 33، وللسنة 2008، ص 33 - 34.
- (23) المهندس سمير حباشنة، وزير الداخلية السابق، في محاضراته في جمعية الشؤون الدولية، المنشورة في: "العرب اليوم"، 2010/4/1، ص 9. وفي محاضرة لوزير الداخلية الأسبق السيد سلامة حماد، بعنوان "دور القيادات الاجتماعية في ترسيخ الأمن والسلم الاجتماعيين"، ذكر أنه حين كان على رأس وزارته اجتمع بالقيادات الفلسطينية بحضور السيد نايف الحديد، الأمين العام للوزارة، وبعد انتهاء الاجتماع قالوا لنا: "يا عمي) كيف يكون عندنا شعب (فلسطيني) ونحن نمثل شعب كله أردنيون؟ كيف هذا؟ فقلت لهم: ما الذي تريدهم؟ قالوا نريد كل واحد يستطيع أن يعود للضفة الغربية ويملك ((لم شمل)) أن يعود ويصبح فلسطينياً." ثم قال السيد سلامة حماد أنه بعد نهاية الاجتماع، ذهب إلى مكتب الأمين العام للوزارة، وإذا

بأحد القيادات الفلسطينية يلحقه وقال: "اسمع يا أبو ماهر: أنا وعائلي ليس لنا علاقة بالموضوع نحن أردنيون." والنص منشور في موقع "كل الأردن"، 2010/6/25.

فهل مع هذا النوع من الفساد، تستطيع الدولة الأردنية أن "تنسق مع الأشقاء الفلسطينيين"، وتتعامل مع حقوق شخصية مثل حق الجنسية؟

(24) انظر المادة 27/f من الملحق رقم II من اتفاقية غزة - أريحا، في 1994/5/4؛ انظر أيضاً، المادة a/10/28 من الملحق I من المرفق الثالث من اتفاقية الضفة الغربية - قطاع غزة، في 1995/9/24. ومؤخراً، نشر موقع "المستقبل العربي" الإلكتروني، في 2010/7/8، ما يُفهم منه أن السيد محمود عباس، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، أشار في لقاء جمعه مع عدد من الكتاب والصحافيين الأردنيين في عمّان إلى أن منظمة التحرير لم يسبق أن طلبت من الأردن اتخاذ قرار بفك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية.

(25) المهندس سمير حباشنة، "نريد تلاحماً وطنياً بلا هواجس"، جريدة "الدستور"، 2010/4/8، ص 23، وهو يقترح ضرورة الاتفاق مع السلطة الفلسطينية على منح كل من يحمل وثائق السفر الأردنية، الجنسية الفلسطينية وجواز السفر الفلسطيني، ثم يُمنح هؤلاء الإقامة غير المقيدة في الأردن. ويُعتقد أن مثل هذا الحل سيضعف هواجس الوطن البديل الذي طُرح في الكنيست في تموز/يوليو 2009، وكذلك اعتبار أن فلسطين هي الأردن. وانظر أيضاً، مقابلة السيد نايف القاضي، وزير الداخلية الحالي، في جريدة "العرب اليوم"، 2009/6/24، ص 7، وكذلك ما قاله خلال زيارته لمحافظة إربد، جريدة "الرأي"، 2010/2/7، ص 5.

وبالمناسبة، نشرت "العرب اليوم" في 2010/7/1، ص 14، تقريراً من داخل فلسطين المحتلة اعترف فيه وزير الدفاع الإسرائيلي، إيهود براك، بأنه أحبط مخططاً كانت تقف خلفه قوى اليمين الإسرائيلي، لتحويل الأردن إلى دولة فلسطينية. ولم يذكر براك أن الفلسطينيين شاركوا في هذا المخطط.

(26) بحسب ما كشفته دائرة المتابعة والتفتيش، فإن هناك 725.000 شخص من حملة البطاقة الخضراء موجودين في الأردن. انظر: جريدة "الرأي"، 2004/2/29، ص 22. فكيف تقول لنا الحكومة إن تجريد هذا العدد الكبير من الجنسية الأردنية يحول دون تحقيق الوطن البديل، إذا كان ثمة علاقة بين الوطن البديل والتجريد من الجنسية؟

(27) جريدة "القدس العربي"، 2004/2/25؛ جريدة "الرأي"، 2004/11/22.

(28) "السجل"، 2008/3/20، ص 32؛ رنا الصباغ، "ألغام الأجندة الأردنية وجاهزية التحديث"، جريدة "الحياة"، 2005/10/27؛ رنا الصباغ، "الأجندة وفزاعة التوطين المتجدد!" جريدة "العرب اليوم"، 2005/10/16، ص 11؛ ناهض حتر، "لا"، "العرب اليوم"، 2005/10/5، ص 16؛ وزير الداخلية سمير حباشنة، جريدة "الرأي"، 2004/11/22؛ سمير حباشنة، جريدة "الغد"، تاريخ 2004/11/22، إذ قال معاليه: "إنه لا يجوز مثلاً إفراز خمسة نواب من مخيم البقعة.. "بمعنى أن هذا كثير عليهم". ولا تزال

الانتقادات توجه إلى قوانين الانتخابات والأنظمة الخاصة بتقسيم الدوائر ذلك بأن الحكومة تلجأ إلى تقليص أو ضبط عدد النواب في المناطق ذات الأغلبية الفلسطينية.

كتبت الصحافية اللامعة، السيدة رنا الصباغ، أنه حين قررت لجنة التنمية السياسية التابعة للأجندة الوطنية، وبالإجماع، اعتماد مشروع قانون انتخاب تمثيلي مختلط لعصرنة النظام السياسي، "قامت الدنيا ولم تقعد عندما طرحت التوصية على اللجنة الأم، وسيطر على العقول هاجس تنامي نفوذ الفلسطينيين، والتيار الإسلامي..." وتقول السيدة الصباغ، وهي قريبة من مراكز الحراك السياسي في الأردن، إن السجال السياسي الدائر على مختلف المستويات يعكس انقسام المجتمع، ويضع الإرادة السياسية أمام "امتحان صدق نوايا الإصلاح"، ودعت إلى "تسليط الضوء علمياً وعملياً على واقع العلاقة بين الأردنيين والفلسطينيين داخل الأردن"، "الأجندة وفزاعة التوطين مجدداً"، "جريدة "العرب اليوم"، 16/10/2005، ص 11.

(29) انظر: موقع "السوسنة"، 2010/5/11؛ موقع ammounnews.net، 2010/5/5؛ جريدة "الغد"، 2010/5/12؛ محاضرة رئيس الحكومة الأسبق أحمد عبيدات في مادبا، جريدة "العرب اليوم"، 2010/5/18. وانظر أيضاً العدد الخاص الصادر عن "السجل"، العدد 12، حزيران/يونيو 2010، والذي تناول بالنقد بيان اللجنة الوطنية للمتقاعدين العسكريين.